

مادة المدخل لدراسة القانون  
تتمة المحاضرات  
محاضرة يوم الخميس 20 مارس 2020  
من اعداد: الأستاذة رفيقة البحاوي

# المصادر الاصلية او الرسمية

**1- التشريع:** هو كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة عامة ومختصة في الدولة في شكل وثيقة رسمية، استنادا لإجراءات مسطرية معينة وطبقا للقواعد الدستورية المعمول بها، وللتشريع عدة خصائص يتميز بها كما ان له أنواعا.

## مميزات التشريع:

**الخاصة الأولى:** انه يأتي في وثيقة مكتوبة، وغالبا ما يسمى بالقانون المكتوب ويقتضي ذلك ان يستوفي الشروط المطلوبة وهي صدوره عن جهة مختصة خاضعة بدورها لشروط محددة.

**الخاصة الثانية:** العمومية والتجريد، فالتشريع يوضع في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة، أي انه لا يخص شخصا بعينه او واقعة معينة إضافة الى تميزه بباقي خصائص القاعدة القانونية.

**الخاصة الثالثة:** صدور التشريع عن سلطة عامة مختصة، أي انه يصدر عن جهة عامة ومختصة لها إرادتها واعية تستمد صلاحيتها وسلطانها وحققها في التشريع من الدستور، لأنه هو الذي يحدد من هو المختص بالتشريع، وهذا الأخير قد يكون على مستوى الموضوع والمكان والزمان.

► **على مستوى الموضوع:** الصيغ القانونية للتشريع تتغير بتغير السلطة التي تصدره

- القانون يصدر عن البرلمان

- الظهير يصدر عن الملك

- المرسوم يصدر عن الحكومة

- القرار يصدر عن الوزراء او من في حكمهم او من يمثلهم.

► **على مستوى المكان:** ويقصد بذلك ان تطبيق القانون لا يجب ان يتجاوز رقعة جغرافية معينة، فالمشرع لا يمكنه ان يصدر قوانين لكي تطبق داخل إقليم دولة أخرى، والعامل او الوالي مثلاً: لا يمكنه ان يصدر قرارات لكي تطبق خارج حدود الولاية او العمالة التي يمارس فيها مهامه.

► **على مستوى الزمان:** حيث لا يمكن ان يشرع الا من كان يمارس المهمة التي تخوله ذلك الحق، فكل من كان وزيراً وانتهت سلطته غداً، لا يمكن انذاك ان يصدر نصوصاً او يتخذ قرارات.

► **الخاصة الرابعة:** التشريع يتم بالوضوح لأنه يرد في وثيقة مكتوبة تتيح للقاعدة القانونية ان تكتسب مجموعة من السمات تدفع نها صفة الابهام والغموض عكس القواعد العرفية.

► **الخاصة الخامسة:** عمومية النفاذ، وتتجلى في ثلاثة أمور:

1- النفاذ على مستوى الافراد، سواء بالصفة او الأسماء او النموذج او العينة.

2- النفاذ على مستوى المكان: بحيث تطبق على عموم تراب البلد، وقد تتعلق بجهة معينة فيه فتكون اما جهوية او إقليمية او محلية.

3- النفاذ على مستوى الزمان بحيث تكون اما قوانين دائمة او مؤقتة.

► **الخاصة السادسة:** ان التشريع يساير تطور المجتمع، أي انه من المفروض في المشرع كلما رأى حاجة المجتمع الى قانون ينظم جانبا من حياة افراده، عمل اصدار قواعد مكتوبة أو تعديل أخرى.

# أنواع التشريع

التشريع ثلاثة أنواع تتدرج من حيث مرتبتها وطبيعة الجهة المصدرة.

- التشريع الأساسي: او القانون الدستوري او الدستور
- التشريع العادي او الرئيسي او القانون
- التشريع الفرعي او النص التنظيمي

## 1- التشريع الأساسي: او الدستور:

الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظامها السياسي وسلطاتها العامة والعلاقة القائمة بين بعضها البعض، وحقوق وواجبات الافراد.

( عدد الدساتير التي عرفتها المملكة المغربية).

## أنواع الدساتير:

+ الدستور الجامد: ويسمى كذلك الدستور الصلب لكون تعديله او الغائه يتطلب شروطا خاصة وإجراءات معينة منصوص عليها في الدستور نفسه.

+ الدستور المرن: هو الدستور الذي يتم تعديله بسرعة وسهولة ودون إجراءات معقدة، وتعتبر هذه الخاصية من إيجابياته.

## 2- التشريع العادي او القانون:

القانون هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن سلطة او هيئة تشريعية في الدولة في حدود الاختصاصات التي خولها الدستور، ويطلق على هذا النوع من القواعد القانونية اسم "**القانون la loi**" ويقصد به في مفهومه الضيق تلك "**الوثيقة المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية**".

**واذا كان الأصل** ان مهمة التشريع تعود البرلمان فان هذا الأصل ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات يخول بمقتضاها الدستور لكل من الحكومة وكذلك للملك وذلك في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** وهي حالة الإذن المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 70 من دستور 2011، حيث تنص هذه المقتضيات، استثناء من القاعدة التي تخص البرلمان بالتشريع، على أن **للقانون أن يأذن للحكومة بأن تقوم بالتشريع عوضه عن طريق مراسيم ، في ميادين هي في الأصل من اختصاص البرلمان،** ويتم منح الإذن عن طريق مشروع قانون تتقدم به الحكومة إلى البرلمان لكي تحصل على الإذن بالتشريع في ميادين من اختصاصه، كما قد يبادر البرلمان من تلقاء نفسه فيأذن للحكومة بذلك دون طلب سابق في الموضوع .

➤ **الحالة الثانية:** حالة الضرورة وهي تتعلق بفترة زمنية قصيرة، حيث يمكن للحكومة استنادا الى الفصل 81 من دستور 2011 الحالي، ان تشرع خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، بمقتضى مراسيم- قوانين، ويشترط اللجوء الى هذه الامكانية ما يلي:

ان تتفق الحكومة مع اللجان التي يعينها الامر بكلا المجلسين

ان تشرع خلال الفترة الفاصلة بين الدورات البرلمان

ان تشرع عن طريق مراسيم قوانين

ان تقوم بعرض تلك المراسيم على البرلمان قصد المصادقة عليها في اول دورة عادية الموالية.

**الحالة التي يعود فيها للملك وضع التشريع:** وهي الحالة المنصوص عليها في الفصل 59 من دستور 2011 بحيث يجمع الملك من خلالها السلطتين التشريعية والتنفيذية بين يديه، وقد جاء في الفصل المذكور انه "اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة او وقع من الاحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية امكن للملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب الى الامة، ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع في اقرب الآجال الى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

## \* مراحل سن التشريع العادي:

أ- مرحلة الاقتراح

ب- مرحلة التصويت

ج- مرحلة التصديق والاصدار

د- مرحلة النشر بالجريدة الرسمية

**أ- مرحلة الاقتراح:** الاقتراح هو أولى المراحل التي يمر منها وضع التشريع والذي يختلف بحسب الجهة التي تتولى

تقديمه، فيسمى مشروع قانون متى صدر عن رئيس الحكومة، في حين يسمى مقترح قانون اذا صدر عن احد أعضاء البرلمان بغرفتيه، على انه يبقى للحكومة ان ترفض المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية الى تخفيض الموارد العمومية، أو الى احداث تكليف عمومي او الزيادة في تكليف موجود. ويبقى للحكومة ان تدفع بعدم قبول كل مقترح او تعديل لا يدخل في مجال القانون، وكل خلاف بهذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في اجل ثمانية أيام، بطلب من احد رئيسي المجلسين، او من رئيس الحكومة.

**ب- مرحلة التصويت:** يودع بالأسبقية اقتراح احد النواب البرلمانين او اقتراح رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب، حيث يحال الاقتراح على اللجان المختصة التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات للنظر فيه ووضع تقريرها في الموضوع بعد الدراسة والبحث لكي يعرض بعد ذلك على مجلس النواب لمناقشته، وقد حدد الفصل 84 من الدستور هذه المرحلة من وضع القانون العادي بشكل جلي وواضح، بحيث ان مجلس البرلمان يتداولان بالتتابع في كل مشروع او مقترح قانون من اجل التوصل الى المصادقة على نص واحد.

ج- مرحلة التصديق والاصدر: بعد الموافقة على مشروع قانون او مقترح قانون من طرف البرلمان وفقا للأغلبية التي يتطلبها الدستور بحسب كل مشروع او مقترح قانون على حدة يتم عرضه على انظار جلالة الملك للموافقة او الاعتراض عليه، ففي حالة الموافقة يتم وضع الطابع الملكي على المشروع او المقترح فيصبح بذلك قانونا. اما في حالة الاعتراض فيمكن ان يطلب من كل مجلس من مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع او مقترح قانون،

ويعتبر الإصدار عملا تشريعيا بحيث يدخل في اختصاصات الملك، وفقا للفصل 50 من الدستور الحالي الذي جاء فيه " **يصدر الملك الامر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالة الى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.**"

د- مرحلة النشر بالجريدة الرسمية: هو اعلام كافة الافراد في المجتمع بصدوره عن طريق نشره في الجريدة الرسمية، حتى يمكن الزامهم به تطبيقا لقاعدة لا تكليف الا بمعلوم، ولا يعذر احد بجهله بالقانون اذ انه يتقرر نفاذ التشريع، وكقاعدة عامة ان تاريخ نشر التشريع بالجريدة الرسمية يعد هو التاريخ المحدد لنفاذه الا اذا حدد الامر الاستاذة: رفيقه الحيواني بالنشر تاريخا لاحقا لذلك.



3- التشريع الفرعي او التنظيمي: التشريع الفرعي أو ما يسمى باللائحة هو التشريع الذي تصدره السلطة التنظيمية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور.

ويعتبر هذا الاختصاص أصليا، بمعنى انه ثابت لها دون غيرها وفي وجود السلطة التشريعية وليس في غيابها كما هو الشأن بالنسبة لحالتي التفويض والضرورة التي يكون الاختصاص فيها مسندا للحكومة بالنظر لغياب البرلمان، وقد خول الدستور هذه الاختصاصات للحكومة نظرا لكونها أقدر على تنظيم الجوانب التفصيلية اللازمة لتنفيذ القانون.

وبالرغم من توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دستوريا، فانه قد يظهر تنازع في الاختصاص بين هاتين السلطتين، ولذلك وجدنا بأن الدستور المغربي الحالي تنبه لجزء من هذه الإشكالية حينما نص في الفصل 79 منه على انه للحكومة ان تدفع بعدم قبول كل مقترح او تعديل لا يدخل في مجال القانون، وكل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في اجل ثمانية أيام، بطلب من احد رئيسي المجلسين ( مجلس النواب او مجلس المستشارين )، او من رئيس الحكومة.

▶ يمارس التشريع الفرعي رئيس الحكومة ويمكن ان يفوض احد الوزراء وهو على ثلاثة أنواع:

**أولاً: التشريع التنفيذي:** ويطلق عليه لوائح تنفيذية تهدف الى تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ووضعتها موضع التنفيذ، ذلك ان هذه القوانين تكون عامة حيث تتكفل اللوائح التنفيذية بتوضيح التفاصيل والجزئيات وذلك نتيجة اتصال الحكومة مع الواق.

**ثانياً: التشريع التنظيمي:** وهي اللوائح التي تنظم المرافق العامة مثل مرفق العدالة والصحة والتعليم وإدارة المصالح الحكومية.

**ثالثاً: التشريع الضبطي:** هي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الامن العام والمحافظة على الصحة العامة، ومثال ذلك لوائح تنظيم المرور واللوائح الخاصة بالمجالات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين.

الا انه لابد ان نفرق بين القوانين التنظيمية والتشريع التنظيمي، فالقوانين التنظيمية مجموعة من القواعد القانونية المنبثقة من الدستور والمكملة له وهي تفصل ما جاء به الدستور، فالقوانين التنظيمية اسمى القانون العادي وادنى من الدستور، ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية بعد تشريعها الا بعد مرورها وجوبا على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقتها للدستور.

وخلاصة القول القانون التنظيمي مثل القانون العادي يصدر عن البرلمان عكس التشريع الفرعي الذي يصدر عن الحكومة.